بسم الله الرحمن الرحيم



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعيان : ١ ـ النائب (ر . ط . م)
٢ ـ النائب (ب . ع . و) } وكيلهما المحامي (أ . م . ع) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س) .

الادعاء :

أدعى وكيل المدعيان أمام المحكمة الاتحادية العليا بأن مجلس النواب وفي جلسته الاستثنائية صوت بتاريخ (٢٠١٨/٦/٦) على التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل وقد تضمن القانون مجموعة من الخروقات الدستورية وحيث لا يجوز سن قانون يخالف احكام الدستور ويعد باطلا كل نص يتعارض مع احكامه لذا بادر الى الطعن في القانون اعلاه للأسباب التالية : ١. ان مجلس النواب لم يستكمل الاجراءات الشكلية التي أقرها الدستور في تشريع القوانين حيث ان تقديم القانون الى مجلس النواب كان في صيغة مقترح وليس مشروع مقدم من احدى مكونات السلطة التنفيذية ، وان القانون يرتب اعباء مالية على الحكومة فكان لا بد لمجلس النواب ان يستحصل الموافقة المسبقة من الحكومة وهذا ما لم يقم به مجلس النواب وتصرف المجلس يشكل خرقاً واضحاً لقرارات سابقة صادرة من محكمتكم الموقرة بهذا الشأن أهمها قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ ٢. ان مجلس النواب لم يلتزم بقرار محمتكم الموقرة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠ حينما لجأ الى قراءة مقترح القانون قراءة اولى وثانية في جلستين مفتوحتين لم يتعدى حضور اعضاء مجلس النواب


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

(٣٠) ثلاثون عضواً . وحيث لا وجود لأي سند دستوري لعقد جلسة مفتوحة استثنائية وان جلسة يوم الاربعاء قد حدد موضوعها بمناقشة ملابسة العملية الانتخابية ولم يتضمن جدول اعمال الجلسة الاستثنائية تشريع قانون تعديل قانون الانتخابات ، عليه فأن الابقاء على الجلسة المفتوحة لا يجيز ولا يبيح تغير جدول اعمال الجلسة ، وعليه فأن الجلستين المختصتين للقراءة الاولى والثانية تعد باطلتين وبالتالي لا يجوز لمجلس النواب ان يصوت على مقترح القانون في الجلسة الاستثنائية التي صادفت (٢٠١٨/٦/٦) بسبب بطلان الجلستين التي تم فيها القراءة الاولى والثانية .

٣. ان مضمون المادة (١) من تعديل القانون تشكل مخالفة صريحة لقرار سابق صادر من محكمتكم الموقرة حيث ان الزام المفوضية العليا المستقلة بإجراء العد والفرز من خلال جهاز تسريع النتائج قد تم بموجب القانون وان اعادة العد والفرز اليدوي سيكلف الدولة اعباء مالية اضافة الى ولاية المجلس لا تسري على تعديل بنود قانون الانتخابات ، فاذا كان الامر مباحاً لجأت الاحزاب ذات الاغلبية النيابية الى تعديل قوانين الانتخابات ، كي يغلق الطريق امام الاحزاب الفائزة وان السند الدستوري في ذلك هو مبدأ سيادة الشعب وخرق لإرادته باعتباره مصدر السلطات .

٤. ان المادة (٣) من القانون تخالف احكام المادة (٢٠) من الدستور التي تنص على (ان للمواطنين رجالاً ونساءاً حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخابات والترشيح) وان الغاء نتائج التصويت الخارج والتصويت المشروط في مخيمات النازحين والحركة السكانية لبعض المحافظات او التصويت الخاص في اقليم كوردستان انما هو حرمان المواطنين العراقيين من حق المشاركة السياسية والتي تتجسد في التصويت كما وان تحديد بعض الفئات أو بعض المحافظات بشكل محدد تعتبر تمييزاً واضحاً ضد هذه الفئات وهذا يشكل خرقاً دستورياً لأحكام المادة (١٤) من الدستور التي تنص على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز) كما وأن الجهة المختصة بإلغاء نتائج الانتخابات هي الهيئة القضائية المشكلة بموجب قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وليس مجلس النواب ، فقيام المجلس بإلغاء نتائج التصويت لهذه الفئات قد خرق مبدأ الفصل بين السلطات ، كذلك حينما نصب نفسه محل السلطة القضائية في إلغاء هذه النتائج .

٥. ان المادة (٤) من القانون تخالف أحكام المادة (٩٨) من الدستور بشكل صارخ حيث نصت



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

على (حظر الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية او أي عمل اخر) وان هذه المادة مطلقة في مضمونها ومقصدها أي يحظر على القاضي ممارسة أي عمل اخر سوى وظيفته القضائية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لم يرد في المادة (٩١) من الدستور التي حددت اختصاصات مجلس القضاء الاعلى بشكل حصري ما يشير الى صلاحية المجلس في الادارة أو الاشراف على الانتخابات ، كما ان القانون قد نص على تولي القضاة لإدارة الانتخابات وإدارة مكاتب المفوضية في الانتخابات يعني ممارسة القاضي للعمل التنفيذي ، كون الادارة هي عمل تنفيذي بحت ٦. ان انتداب القضاة لإشراف وادارة الانتخابات يجعل من السلطة القضائية الخصم والحكم في آن واحد عندما تقدم الطعون على نتائج العد والفرز وهي نفسها ستكون الجهة التي تنظر في الطعن وهذا يخالف مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء المنصوص عليها في الدستور . ٧. ان اناطة الاشراف والادارة الانتخابية للقضاة يخالف المادة (١٠٢) من الدستور التي نصت على تأسيس المفوضية العليا المستقلة وتنظيم عملها بقانون وان قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتي تعتبر من القوانين الدستورية فقد منح القانون صلاحية الاشراف وتنفيذ الانتخابات الى المفوضية . ٨. ان المادة (٤) من القانون قد نصت على ان المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ، في حين ان المادة (٤) من القانون قد نصت على استمرار القضاة في مهامهم لحين الانتهاء من جرائم التزوير التي أشار اليها قرار مجلس الوزراء ، حيث أنتهك مجلس النواب مبدأ الاصل في المتهم البراءة وان من يقرر ان الفعل المرتكب يعتبر جريمة من عدمها هو القضاء وليس مجلس النواب . لذا طلب وكيل المدعيان من المحكمة الاتحادية العليا : أولاً : ان تنفيذ القانون يرتب آثاراً قانونية لا يمكن معالجتها ولحيلولة تدارك ما ينتج عن تنفيذ القانون من أخطاء بقدر معالجته ويؤثر سلباً على العملية الدستورية ويهدر الوقت والجهد والاموال ويربك الوضع الدستوري وادخالها في صعوبات قد يدخل معها مؤسسات الدولة في فراغ دستوري ، عليه طلبا من المحكمة الاتحادية العليا استناداً لأحكام المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل اصدار حكم ولائي بعدم تطبيق القانون لحين البت من قبل المحكمة في الدعوى أعلاه .



زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

ثانياً: الحكم بعدم دستورية قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة . أجاب وكيلا المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحة تحريرية مؤرخة في (٢٠١٨/٦/٢٦) كما يلي ١. يشير وكيل المدعي في لائحته ان مجلس النواب قد شرع القانون محل الطعن خلافاً للإجراءات التشريعية المنصوص عليها في المادة (١٣٦) من نظامه الداخلي ، فأن هذا الادعاء ليس صحيحاً وان تشريع القانون قد تم تشريعه بعد قراءة أولى ومناقشته تم التصويت عليه بعد أربعة أيام من ذلك ، علماً ان المحكمة الموقرة غير مختصة بغير بحث مدى دستورية القوانين وليس مدى استيفاء تشريعها ، لما يتضمنه النظام الداخلي لمجلس النواب . ٢. يشير وكيل المدعي الى ان الجلسة الاستثنائية التي عقدها المجلس ظلت مفتوحة وهو أمر يخالف عنده المادة (٥٨/ثانياً) من الدستور وان مجلس النواب قد اختلق أمراً يتقاطع مع الدستور والقانون وشرع القانون محل الطعن دون المرور بالقراءة الاولى والثانية والعرض على التصويت وأن المجلس لم يسبق له في الدورات السابقة ان شرع قانوناً في جلسة استثنائية نبين ان الجلسات الاستثنائية التي تم عقدها من قبل مجلس النواب ، تمت بموجب دعوة من صاحب الاختصاص الدستوري في عقدها وهو رئيس مجلس النواب بموجب المادة (٥٨/أولاً) من الدستور فالعبرة اذا في جهة الدعوة الى الجلسة الاستثنائية وليس الى كونها مفتوحة أم غير مفتوحة ، اما عن اختلاق المجلس أمراً يتقاطع مع الدستور بغية تمرير القانون محل الطعن فهو تقييم شخصي من وكيل المدعي غير منتج كونه لم يسند طعنه الى نص من الدستور ولم يورد حكماً دستورياً يمنع مجلس النواب من تشريع قانون أو تعديله في جلسة استثنائية أما عن عدم تشريع مجلس النواب لقوانين في جلسات استثنائية في دورات سابقة فلا يصلح دليلاً ولا حتى قرينة على عدم جواز تشريع القوانين أثناء الجلسات الاستثنائية ولا يصلح عرفاً على ذلك . ٣. يدعي وكيل المدعي في لائحته ان تنفيذ القانون محل الطعن سيكلف موازنة الدولة مبالغ كبيرة وكان على المجلس ان يتشاور مع السلطة التنفيذية فنبين ان وكيلا المدعي غير مخولين بالترافع عن الحكومة أو تحديد مدى قدرتها على تغطية نفقات تصحيح مسار العملية الانتخابية من عدمه ولو كان الامر مكلفاً للحكومة لكانت قد اعترضت على ما تضمنه القانون وهو ما لم يحصل .



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

٤. يشير وكيل المدعي في لائحته ان المادة (٣) من القانون محل الطعن قد ابقت على اصوات الاقليات المشمولة بنظام الكوتا من إلغاء نتائج الانتخابات وأن هذا تمييز بين العراقيين خلافاً للمادة (١٤) من الدستور ، كما إنه دليل على صحة العملية الانتخابية بدليل الابقاء على أصوات الاقليات نبين أن كوتا الاقليات محدودة الاثر على مجمل العملية الانتخابية وان عدد المقاعد التي تنشأ عنها محدد سلفاً لذلك ولضمان حقوق الاقليات وعدم هدرها او تعريضها للهدر جراء عمليات المراجعة والتدقيق ، فقد اتجهت ارادة ممثلي الشعب الى الحفاظ على تلك النتائج وما ينشأ عنها من حقوق علما أن استثناء كوتا الاقليات لا يمثل دليلاً ولا حتى قرينة على صواب العملية الانتخابية بل يعد قرينة على عدم جوابها ، فلو كانت العملية الانتخابية صائبة كما أحتاجت كوتا الاقليات الى استثناء .

٥. يدعي وكيل المدعي في لائحته الى ان القانون محل الطعن يتعارض مع الصلاحيات الحصرية لمجلس القضاء الاعلى الواردة في المادة (٩) من الدستور ، فنبين ان المادة الدستورية لم تنص على ان ما اوردته من صلاحيات لمجلس القضاء الاعلى انها صلاحيات حصرية كما نبين ان المادة (٩٠) من الدستور قد بينت اختصاصات مجلس القضاء الاعلى يحددها القانون وبالتالي يكون مجلس النواب قد أتبع النص الدستوري بمنح مجلس القضاء الاعلى اختصاص ادارة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، أما ما ذكره وكيل المدعي من ان عمل القاضي ينحصر في الفصل في النزاعات وان عمل المفوضية اداري وتنفيذي فليس صحيحاً .

٦. يدعي وكيل المدعي ان انتداب القضاة بموجب القانون ــ موضوع الدعوى ــ يجعل من السلطة القضائية هي الخصم والحكم ومخالفة ذلك لمبدأ الفصل بين السلطات ونبين ان السلطة القضائية لها الولاية على الكل وهي جهة تحقق وقضاء .

٧. يدعي وكيل المدعي ان انتداب قضاة لإدارة مجلس المفوضين ولكل مكتب من مكاتب المفوضية في المحافظات يتعارض مع المواد (٩٨) و (١٠٢) و (٤٧) من الدستور ونبين ان الفرق شاسع بين تكليف القاضي بمهمة مؤقتة ولما يتصف به من حياد ، وبين أن يجمع القاضي بين عمله القضائي وعمل آخر إضافة اليه ، ولقد نصت المادة (٤) من القانون محل الطعن على ان (... وتنتهي مهام القضاة المنتدبين عند مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات ...) وهذا كفيل برد شبهة المدعيان كون عمل القضاة مؤقتاً ولن يتواكب مع ممارستهم لمهام اعمالهم



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بصفتهم قضاة وبالتالي فلا تعارض بين انتداب القضاة وبين أحكام المادة (٩٨) من الدستور . ٨. ان القانون محل الطعن لم يوجه اتهام الى جهة معينة قدر ما يتمخض عن نتائج من تحقيق واجراءات تتخذ بموجب الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب . ٩. كما نشير الى قرار محكمتكم الموقرة المرقم (٩٩/اتحادية/٢٠١٨) وموحداتها المؤرخ في (٢٠١٨/٦/٢١) للحيثيات والاسباب الواردة فيه ، فيما يخص القانون محل الطعن وللأسباب المتقدمة طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف كافة . عينت المحكمة موعداً للمرافعة وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة ولم يحضر وكيل المدعيان رغم التبلغ بيوم المرافعة وفق الاصول وحضر وكيلي المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية بغياب وكيل المدعيان ، كرر وكيلا المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية وطلبا رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم قرار الحكم علناً في ٢٠١٨/١٢/٥ .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد أن وكيل المدعيان يطعن في عريضة دعواه بعدم دستورية قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ويطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ للأسباب التي ذكرها في عريضة الدعوى كما طلب إصدار أمر ولائي بعدم تطبيق القانون المذكور لحين البت في ـ الدعوى موضوع الطعن ـ للأسباب التي اثارها في عريضة دعواه ، ولدى التدقيق وجد ان كافة الطعون المثارة في عريضة الدعوى قد اثيرت في الدعوى المرقمة (٩٩/اتحادية/٢٠١٨) وموحداتها (١٠٤/اتحادية/٢٠١٨) و (١٠٦/اتحادية/٢٠١٨) وان المحكمة الاتحادية العليا قد أصدرت فيها حكماً بتأريخ (٢٠١٨/٦/٢١) لذا فلم يعد ما أثير من الطعون في هذه الدعوى على القانون موضوع الطعن ( التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل) موضوعاً يصلح إصدار حكم جديد فيه وذلك لسبق الفصل فيه من المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المذكورة أعلاه وموحداتها ، لأن أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ١٠٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

لجميع السلطات وفقاً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لذا تكون الدعوى واجبة الرد من جهة فصل موضوعها سابقاً . لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بردها وتأييد قرارها الصادر في الدعوى بتأريخ (٢٠١٨/٦/١٣) برد طلب الحكم بإصدار امر ولائي وتحميل المدعيان مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع بينهما وفق القانون ، وصدر الحكم حضورياً بغياب وكيل المدعيان باتاً وبالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٨/١٢/٥ .

| | | |
|---|---|---|
| العضو<br>جعفر ناصر حسين | العضو<br>فاروق محمد السامي | الرئيس<br>مدحت المحمود |
| العضو<br>محمد صائب النقشبندي | العضو<br>اكرم احمد بابان | العضو<br>أكرم طه محمد |
| العضو<br>حسين عباس ابو التمن | العضو<br>ميخائيل شمشون قس كوركيس | العضو<br>عبود صالح التميمي |



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566